

قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩
في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يسintel بالمواد ٤ (البندان ٤، ٥)، ٨، ١٢، ١٤، ١٦ (فقرة أولى)، ١٤ (فقرة الأخيرة)، ١٥ (فقرة أولى)، ٢٨، ٣١ (فقرة الأخيرة)، ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٤٤ وعنوان البند رابعا من الفصل الثاني من الباب الرابع وبالمواد ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٨، ٤٩ (فقرة ثالثة) ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٦ مكررا ، ٧٩، ٨٦ (الفقرتان الأولى والخامسة) ، ٩٣، ١٠٠ مكررا (فقرة أولى)، ١١٢، ١٢٢، ١٢٣ (فقرة أولى)، ١٣٨، ١٤٨ (البندان ٣، ٤)، ١٣٩ (فقرة ٢)، ١٣٤ (الفقرتان الثانية والثالثة)، ١٤٨، ١٤٩ (البندان ١)، ب من (فقرة أولى)، ١٤٨ والبند (٢) من البند الملحق بجدول فئات الرواتب من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة النصوص الآتية :

مادة ٤ — البندان (٤ و ٥) :

(٤) الترقية إلى رتبى العميد واللواء .

(إه) مد خدمة الضباط فى رتبى العميد واللواء .

مادة ٨ — (الفقرة الأولى) — لا يجوز للجنة الضباط توقيع عقوبة تأديبية على الضباط إلا بعد إخطاره بما هو منسوب إليه ومواجهته بعد ثلاثة أيام على الأقل لتحقيق أوجه دفاعه ، وله أن يقدم دفاعه مكتوبا خلال هذه المدة .

مادة ١٢ — يعين الضباط العاملون بالقوات المسلحة من بين الفئات الآتية :

(أ) خريجي الكليات العسكرية المعدة لتخريج الضباط العاملين .

(ب) خريجي المعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط العاملين .

(ج) خريجي الكليات الجامعية أو المعاهد العالمية المدنية أو نظائرها الأجنبية الذين يؤهلون بالكليات العسكرية لتعيينهم ضباطاً عاملين في تخصصاتهم .

(د) خريجات الكليات الجامعية أو المعاهد العالمية المدنية اللاحقة يعين في تخصصاتهم .

(ه) الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والأطباء البيطريين .

(و) ذوى المؤهلات العلمية التي تعاو الدرجة الجامعية الأولى ولا توافق في القوات المسلحة وتفتقرى الضرورة تعيينهم .

(ز) المساعدين الأول الفنيين ومن في حكمهم من ذوى التخصصات الذين تحتاج القوات المسلحة إلى تعيينهم .

(ح) الفئات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة .

ويحدد وزير الدفاع بناء على اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة القواعد التفصيلية المتعلقة بتنظيم تعيين كل فئة من الفئات المنصوص عليها بالبنود الستة الأخيرة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ١٤ - (الفقرة الأخيرة) - (وبالنسبة لللازم الطيار أو الملاح الذي يتقرر عدم تثبيته في نهاية مدة الاختبار الأولى بسبب عدم لياقته طياراً للطيران أو ضعف مستوى كفاءته في تخصصه يستغني عن خدمته أو ينقل إلى قسم آخر من أقسام القوات الجوية ملائمه حالته مع جواز تثبيته عند نقله إذا تبينت لجنة الضباط صلاحيته لهذا التثبيت أو يمنع قترة اختبار جديدة بالقسم المنقول إليه مدتها سنة وفي نهايتها يجوز تثبيته مع وضعه في أقدميته الأصلية أو الاستغناء عن خدمته بحسب حالته .

مادة ١٥ - إستثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة (١٤)، يبدأ تعيين الضباط في رتبة أعلى من رتبة ملازم ، وذلك في الأحوال الآتية :

(١) يعين خريجو الكليات العسكرية المقرر للدراسة فيها أكثر من أربع سنوات دراسية في الرتبة التي وصل إليها أقرانهم في المؤهل الثانوى الذين التحقوا به في العام الافتراضي لحصولهم عليه بالكليات العسكرية المقرر للدراسة فيها أربع سنوات دراسية .

(ب) يعين خريجو الجامعات والمعاهد العالية المدنية الذين يلحوظون بالكلليات العسكرية عند إتمامهم الدراسة العسكرية الخاصة في الرتبة الحاصل عليها أقرانهم في المؤهل الثانوي الذين التحقوا بالكلليات العسكرية في العام الافتراضي لحصولهم عليه .

(ج) يعين الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة، والأطباء البيطريون وكذلك خريجو الكلليات والمعاهد العالية المدنية في الرتبة الحاصل عليها في تاريخ تعيينهم بالقوات المسلحة أقرانهم في المؤهل الثانوي الذين التحقوا بالكلليات العسكرية في العام الافتراضي لحصولهم على هذا المؤهل .

ويقصد بالعام الافتراضي للحصول على المؤهل الثانوي بالنسبة لمن يعين طبقاً لأى من البنود السابقة ، العام الناتج عن طرح مدة من تاريخ التعيين تساوى مدة الدراسة المدنية أو العسكرية التالية للحصول على ذلك المؤهل بصرف النظر عن أى فترة تخلف أو تقصير تسبق تلك الدراسة أو تخللها ، أو تسبق الالتحاق بالكلية العسكرية أو التعيين بالقوات المسلحة .

ويعتمد في تحديد رتبة القرين من خريجي الكلية العسكرية بالرتبة التي وصل إليها ضباط أول دفعه التحقت بها بالمؤهل الثانوي في العام الافتراضي للحصول عليه .

(د) يعين ذوي المؤهلات الخاصة المنصوص عليهم في البند(و) من المادة (١٢) في الرتبة التي وصل إليها أقرانهم في الدرجة الجامعية الأولى ، الذين التحقوا بها بالقوات المسلحة في أول دفعه تلت حصولهم عليها .

يكون تعيين الفئات المذكورة في البند السابقة تحت الاختبار لمدة سنة يعاملون في نهايتها بأحدى الطرق الواردة بالمادة (١٤) .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على تعيين الضباط الطيارين أو الملادين .

مادة ٢١ - الفقرة الأولى : تحدد أقدمية الضباط المعين طبقاً للبندين (د) من المادة (١٥) في نهاية الدفعه المدرج بها أقرانه في الدرجة الجامعية الأولى المنصوص عليهم في البند المذكور .

مادة ٢٨ - تكون الترقية إلى رتب عقيد وعميد ولواء بالاختيار المقيد بالأقدمية مع مراعاة الاعتبارات الواردة باللائحة التنفيذية فضلاً عن الشروط والأوضاع المنصوص عنها بالموادتين (٢٧، ٣٣) .

مادة ٣١ - (الفقرة الأخيرة) - وبالنسبة للضباط المنصوص عليهم في المادة (١٥) يجوز ترقيتهم في أقدمتهم إلى الرتبة التالية للرتبة التي بدأ تعينهم فيها دون التقيد بالحد الأدنى الزمني للبقاء في الرتبة متى حل دورهم في الترق بحكم أقدمتهم المكتسبة في الدفعة المدرجين بها أو الدفعة المقابلة لدفعتهم بحسب الأحوال وذلك بشرط إستيفائهم لسائر شروط الترقية الأخرى وتمضيthem فترة الاختبار بنجاح .

مادة ٤٣ - إذا حل دور الترقية على المقدم أو العقيد أو العميد تام التأهيل ولم يشمله الاختبار أو بلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك يحال إلى التقاعد بالرتبة التالية لرتبته بقوة القانون .

وإذا حل دور الترقية على المقدم أو العقيد أو العميد غير الموصى برقيته أو بلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك يحال إلى التقاعد بقوة القانون .

مادة ٣٥ - تكون مدة خدمة العميد ثلاث سنوات ويجوز تجديد خدمته بعد ذلك سنوياً بقرار من لجنة ضباط القوات المسلحة ، مالم يبلغ سن التقاعد في رتبته أو يحل عليه دور الترق قبل ذلك .

مادة ٣٦ - يكون مد خدمة الضابط في رتبتي العميد ولواء رهنا بتوافر عناصر الكفاءة الآتية :

(أ) أن تستخلص اللجنة نجاحه في شغل الوظيفة أو الوظائف التي تقلدها في رتبته .

(ب) أن تقدر لجنة الضباط صلاحيته لشغل الوظائف الأعلى من الوظيفة التي يشغلها في كل من الرتبتين .

(ج) ألا تقل تقارير الكفاءة الموضوعة عن العميد عن جيد .

وإذا لم يتقرر مد خدمة العميد أو اللواء لخالف أي من عناصر الكفاءة السابقة أحيل إلى التقاعد بقوة القانون .

مادة ٣٩ — تسرى على الضباط البحريين الأحكام الواردة في المواد من ٣١ إلى ٣٨ مكرراً .

مادة ٤٠ — تسرى على ضباط القوات الجوية الأحكام الواردة في المواد من (٣١) إلى ٣٨ مكرراً .

رابعاً — في قوات حرس الحدود

مادة ٤١ — تسرى على ضباط قوات حرس الحدود الأحكام الواردة في المواد من من ٣١ إلى ٣٨

مادة ٤٢ — تسرى على الضباط الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والأطباء الباطريين الأحكام الواردة في المواد من ٣١ إلى ٣٨ على أن يكون الحد الأدنى الزمني للترقية الملائم أول تام التأهيل إلى رتبة النقيب مئتين على الأقل للأطباء .

مادة ٤٣ — يكون التعيين برتبة ملازم (قى) من خريجي المعاهد الفنية بالقوات المسلحة المعدة لتخريج الضباط الفنيين .

ويتدرج الملائم الذي المعين من خريجي المعاهد المذكورة في الترقى حتى رتبة العميد (قى) .

كما يجوز التعيين برتبة ملازم (قى) باختيار بعض النابحين من المساعدين الأوليين وذلك وفقاً لشروط وأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة .

مادة ٤٤ — ضباط القوات المسلحة — من غير ترجيح الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط العاملين — الذين التحقوا بالقوات المسلحة بمؤهلات أدنى من المؤهلات الجامعية أو العالية يجوز ترقيتهم إلى الرتب العسكرية بالأقدمية حتى رتبة المقدم .

كما يجوز ترقيه النابحين منهم إلى رتبة العقيد .

وتجوز الترقية إلى رتبة العميد بالاختيار من بين العقداء الذين حصلوا على مؤهل جامعي أو عال أثناء الخدمة يتزامن مع تضاعفهم .

ويصدر قرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة بتحديد شروط وأوضاع الترقية إلى كل من رتبى العقيد والعميد .

مادة .٥ - (الفقرة الثالثة) — ويكون للضابط حامل الرتبة المحلية جميع الحقوق العسكرية المخولة لارتبة الأصلية التي تقابلها مع مراعاة حكم المادة (٧٨) بشأن معاملته من حيث الرواتب والتعويضات .

ماده ٧٧ — يستحق الضابط بذاته منوط الرتبة المعين بها .

كما يتحقق عند ترقيته بذاتية مربوطة الروتبة المرق إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكتر ولا يؤثر ذلك على استحقاقه العلاوة الدورية في موعدها .

ويتدرج راتب الضابط المعين أو المرقي طبقاً لاستحقاقه العلاوة الدورية سنوياً حتى يصل راتبه إلى بداية مرتب الرتبة التالية فيمنع العلاوة الدورية بفترة علاوة هذه الرتبة حتى يصل راتبه إلى نهاية مرتبها .

وتحسب مدة السنة التي تستحق بانتصافها العلاوة الدورية ابتداء من أول يناير التالي لتاريخ التعيين .

وتحتاج العلاوة دورياً في أول ينار كل سنة .

ويحسب الراتب الذى تسوى عليه مستحقات من تنهى خدمته من الضباط قبل ميعاد استحقاق العلاوة الدورية على أساس إضافة نسبة من العلاوة تعادل المدة التى قضتها بالخدمة من تاريخ استحقاقه آخر علاوة حتى تاريخ انتهاء خدمته .

وفي جميع الأحوال لا تدخل في حساب قيمة العلاوة الدورية مدة الخدمة المفقودة والمدة التي تقضي بالاستبعاد ومدد الإجازة الخالصة دون راتب.

ماده ٧٨ — إذا رق أحد الضباط إلى رتبة محلية فإنه يستمر في تقاضي رواتبه وتعويضاته على أساس رتبته الأصلية .

مادّة ٧٨ مكرراً - في حالة تنزيل أحد الضباط من رتبته ينخفض راتبه بمقدار علاوة دورية واحدة بالفترة الكاملة لآخر علاوة دورية تقاضاها .

و تسري هذه المعاملة اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ التصديق على الحكم أو القرار القاضي بتنزيل الرتبة ولا يغير ذلك من موعد استحقاق العلاوة الدورية .

مادة ٧٩ — يحدد راتب الضابط المحال إلى الاستيداع على النحو الآتي :

(أ) يمنح في السنة الأولى من الاستيداع ثلاثة أرباع الراتب الأصلي الذي كان يستحقه قبل إحالته إلى الاستيداع دون راتب الطيران أو أية تعويضات .

(ب) إذا زادت مدة الاستيداع على سنة ينخفض راتبه في المدة الزائدة إلى ما يساوى نصف الراتب الأصلي الذي كان يستحقه قبل إحالته إلى الاستيداع .

ويشترط بالنسبة للحال إلى الاستيداع لانتصافه في امتحانات الترقى أن يكون قد استفاد ابتداء من تاريخ إحالته إلى الاستيداع ثلاث فرص على الأقل لأداء امتحان الترقى لمعاملته بالبنـد (ب) من الفقرة السابقة ، فإن لم يكن كذلك بـدأـت معـاملـتـه بالـبنـدـ المـذـكـورـ ابـتدـاءـ منـ تـارـيـخـ اـسـتـفـادـ مـرـاتـ الـامـتـحـانـ المـخـصـصـ لـهـ .

مادة ٨٦ — (الفقرة الأولى) :

١ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح ضباط القوات المسلحة التعويضات الآتية :

(أ) تعويضات تقرر لمقابلة مصروفات فعلية .

(ب) تعويضات تقتضيها ظروف أو مخاطر خاصة .

(ج) بدل طبيعة عمل .

(د) بدل إقامة لمن يخدمون في مناطق تتطلب ظروف الحياة فيها تحرير هذا البدل أثناء الإقامة في هذه المناطق .

(هـ) تعويضات علمية أو مهنية للحاصلين على مؤهلات مهنية أو بسبب شغل وظيفة أو أداء مهنة معينة .

ويستحق الضباط المشغلون في مهن أو تخصصات مقرر لا يصحا بها علاوة أو بدل أو تعويض لمهنة أو للتخصص أو للؤهل بمقتضى قوانين الخدمة بالكادر العام أو الكادرات الخاصة بالدولة هذه العلاوة أو البدل ، أو التعويض بالفئات والقواعد المقررة لنظرائهم في تلك القوانين ولا يجوز الجمع بينها وبين أي تعويض مقرر في القوات المسلحة للغرض ذاته وينبع أيهما أفضل .

الفقرة الخامسة - ولا يخضع للضرائب مرتب الاستقبال وسائر البدلات العسكرية وكذا التعويضات المقررة نظير مصروفات فعلية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤٣ - يمنع الضابط إجازة لتأدية فريضة الحج برواتب وتعويضات كاملة وذلك لمرة واحدة طيلة خدمته بالقوات المسلحة بما فيها الخدمة السابقة بالصفوف وتحدد الأوصاف العسكرية نظام منحها ومدتها على ألا تتجاوز خمسة عشر يوما بما فيها مدة السفر ذهابا وإيابا .

مادة ١٠٠ مكررا - (الفقرة الأولى) - يجوز منع الضابط إجازة خاصة دون راتب بما لا يجاوز أربع سنوات متصلة أو متفرقة طيلة مدة الخدمة بالقوات المسلحة بما فيها الخدمة السابقة بالصفوف وذلك للأسباب التي يديها الضابط وتقدرها لجنة التحاط المتخصصة حسب مقتضيات الخدمة على ألا تصل هذه الإجازة بمدة استيداع كما لا يجوز منحها خلال فترة الوضع تحت الاختبار .

مادة ١١٢ - (الفقرة الأولى) - العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الضابط العاملين هي :

- (١) الترك في الترقية .
- (٢) الإحالة إلى الاستيداع .
- (٣) الإحالة إلى التقاعد .
- (٤) الاستغناء عن الخدمة .

ولا تسرى أحكام المادتين (٢١، ٢٧) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن إصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة على من انتهت خدمته طبقا لأى من البنددين (٣ و ٤) .

مادة ١٢٢ مكررا - (١) البندان (أ، ب من الفقرة ٢) :

(١) مكافأة شهرية مقدارها ثلاثة وعشرون جزءا إذا كان الوسام من الطبقة الأولى وعشرون جنيها إذا كان من الطبقة الثانية وذلك طيلة مدة خدمته، ويحتفظ حامل الوسام بهذه المكافأة إذا انتهت خدمته العسكرية وتؤدى بالكامل علامة على راتبه أو أجره من وظيفته العامة أو معاشه أو معاش ورثته وتعنى هذه المكافأة من الضرائب .

(ب) تعليمه وتعليم زوجته أو أرمنته وأبنائه وأخوته الذين يعولهم بالجانب فيسائر مراحل التعليم بجميع المدارس أو المعاهد أو الكليات المملوكة للدولة مع إعفائهم من شروط القبول فيما يتعلق بالسن وبمجموع الدرجات وذلك طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية.

مادة ١٢٣ - (الفقرتان الثانية والثالثة) :

ويستحق من يمنع هذا الوسام مكافأة شهرية مقدارها عشرون جنيها طيلة مدة خدمته ويحتفظ بها إذا انتهت خدمته العسكرية وتؤدي بالكامل علاوة على راتبه وأجره من الوظيفة العامة أو معاشه أو معاش ورثته. وتعفى هذه المكافأة من الضرائب.

كما يستحق من يمنع هذا الوسام المزايا المقررة في الفقرات (ب، ج، د، ه، و) من البند (٢) من المادة ١٢٢ مكرراً (١).

مادة ١٣٤ - يحال الضابط إلى الاستيداع في الحالات الآتية :

- (١) بناء على طلب الضابط للأسباب التي يبيدها وتقدرها لجنة الضباط المختصة.
- (٢) إذا صدر قرار تأديبي بذلك من لجنة الضباط المختصة.
- (٣) إذا قصر في امتحانات الترقية المحددة لرتبته ثلاث مرات.

ويكون الحد الأقصى لمدة الاستيداع في سائر الأحوال ثلاث سنوات. وتكون إحالة الضابط إلى الاستيداع بناء على طلبه في حدود سنة يجوز مدتها في حدود سنة أخرى، كما يجوز تكرار المد بحالاً يتجاوز الحد الأقصى لمدة الاستيداع وفقاً للفقرة السابقة.

ويحدد القرار الصادر بالعقوبة التأديبية مدة الاستيداع بما لا يجاوز مده الأقصى. ويعتبر الحال إلى الاستيداع للتقصير في امتحانات الترقى معاداً إلى الخدمة الفعلية اعتباراً من التاريخ الذي يتم فيه بخراج أداء الامتحان في المواد التي كان مقصراً فيها.

وإذا انقضت المدة القصوى للاستيداع دون أن يمضى الضابط امتحان الترقية يعرض أمره على لجنة الضباط المختص به طبقاً المادة (٦).

مادة ١٣٨ - (البندا ٣، ٤) :

٣ - صدور حكم نهائى عليه بالعزل من الوظائف العامة أو بالطرد من الخدمة كعقوبة أصلية أو تبعاً لتوقيع عقوبة الجنائية أو نتيجة لإدانته بحكم قضائى نهائى فى جريمة مخلة بالشرف مع الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية غير مترتبة بالإيقاف الشامل .

٤ - طرد من الخدمة بقرار من لجنة الضباط الرئيسية المختصة ترتيباً على صدور حكم نهائى عليه بالحبس غير الموقوف إيقافاً شاملاً أو لإدانته بحكم قضائى نهائى فى جريمة مخلة بالشرف مع الحكم عليه بعقوبة غير الحبس أو بعقوبة الحبس الموقوف تنفيذه إيقافاً شاملاً أو بأى عقوبة عسكرية .

وتحتخص لجنة ضباط القوات المسلحة بإصدار القرار في حالة ما إذا كانت الواقعة أو الواقع الصادر بشأنها الحكم ثابتة قبل ضباط تابعين لأكثر من لجنة ضباط رئيسية .

مادة ١٣٩ - (الفقرة الأولى) :

يحق للضابط أن يطلب إحالته إلى التقاعد متى كان قد أمضى عشرين سنة بالخدمة الفعلية ، مع مراعاة ألا تقل مدة خدمته الفعلية بعد العودة من أيام بعثة أو إجازة دراسية عن سبع سنوات وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها لوائح القوات المسلحة .

مادة ١٤٨ - ضباط القوات المسلحة من غير تخرجى الكليات والمعاهد العسكرية الذين يتقهى مجال ترقيتهم عند رتبة العميد أو العقيد تكون خدمتهم في أي من هاتين الرتبتين لمدة ثلاث سنوات يجوز مدتها سنة فآخرى لمدة أقصاها ستان مالم يبلغ الضابط سن التقاعد قبل ذلك .

فإن كان الضابط في رتبة المقدم ولا تتوافر فيه الشروط المقررة للترقية لرتبة العقيد تستمر خدمته في رتبته حتى حلول دور الترقية عليه ما لم يبلغ سن التقاعد قبل ذلك .

وفي جميع الأحوال السابقة تكون إحالة الضابط إلى التقاعد بقوة القانون .

البند (٢) من البنود الملحقة بجدول فئات الرواتب :

٢ - مع مراعاة أحكام قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة يعامل طبقاً لأحكام المادة (٧٧) من يعين أو يرقى من الصنوف إلى رتب الضباط مع اتباع الآتي :

(أ) يمنع المعين أو المرق عن بدء تعيينه أو ترقيته بداعية مربوط الرقبة المعين بها أو المرق إليها أو يضاف إلى راتبه علاوة من علاواتهما أيهما أكبر. ويستمر استحقاقه لعلاوات الترقية وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة المذكورة .

(ب) لا يغير التعيين أو الترقية من ميعاد استحقاق العلاوة الدورية في أول يناير على أساس مدة خدمته اعتباراً من تاريخ حصوله على آخر علاوة دورية في درجة السابقة بالصنوف ، وينجح [العلاوة الدورية بفئة الرتبة التي يدخل راتبه في مربوطها بما لا يزيد عن فئة علاوة المقدم ويتدرج راتبه بالعلاوات الدورية إلى أن يصل إلى نهاية مربوط رتبة المقدم .

(ج) يعامل من يرقى إلى رتبة الرائد فأعلى من حيث تدرج علاواته الدورية وراتبه وفقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة المذكورة .

(المادة الثانية)

تلغى المادة ١٧ والفقرتان الثانية والثالثة من المادة ١٨ والمادة ١٩ مكرراً والبند خامساً من الفصل الثاني من الباب الرابع والمادتين ٤٢ و ٩٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٢٦) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه نصها الآتي :

وإذا ثابتت الجنة بعد الاستئاع إلى أوجه دفاع الضباط عدم صلاحيته للاستمرار بالخدمة بالقوات المسلحة جاز لها إحالته إلى التقاعد ويعامل في هذه الحالة وفقاً لمادة ١٣٩ مكرراً (١) .

ويضاف بند جديد إلى الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ - المشار إليه نصه الآتي :

ثالثاً (مكرراً) : في قوات الدفاع الجوى .

مادة ٣٨ مكرراً — تسرى على ضباط الدفاع الجوى الأحكام الواردة بالمواد من ٣١ إلى ٣٨ مكرراً.

كما تضاف النصوص الآتية إلى القانون المذكور :

مادة ٩ (بنداً بـ رقم ٧٦٨) .

(٧) إجازة حج .

(٨) إجازة وضع للضابطات .

مادة ١٠٠ مكرراً (١) — تستحق الضابطات إجازة وضع برواتب وتعويضات كاملة لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع وذلك لثلاث مرات طيلة مدة الخدمة بالقوات المسلحة بما فيها المدة السابقة بالصفوف .

مادة ١٣٨ مكرراً — يحوز بقرار من لجنة الضباط الرئيسية المختصة موافقة الضابط الذي تقرر عدم لياقته الصحية للخدمة بسبب الإصابة في العمليات الحربية أو ما في حكمها إيقاؤه بالخدمة متى رأت اللجنة إمكان أدائه لعمل يتناسب مع حالته الصحية مع خصوصاته لكشف طبي دوري لضمان عدم تأثير الخدمة على حالته الصحية .

مادة ١٣٩ مكرراً — يسوى معاش من يحال إلى التقاعد بناء على طلبه بعد شموله بالاختيار للترقى إلى إحدى رتب الاختيار طبقاً لحكم المادة (٢٧) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه متى كان قد أمضى مدة عشرين سنة خدمة فعلية في رتب الضباط بالقوات المسلحة وأتم الحد الأدنى الزمني المقرر للبقاء في الرتبة قبل طلبه الإحالة إلى التقاعد .

مادة ١٣٩ مكرراً (١) — يسوى معاش من يحال إلى التقاعد لعدم توافر شروط الأهلية لترقى طبقاً للمادة (٣٢) على أساس آخر راتب تقاضاه ومدة خدمته المحسوبة في المعاش ولا يستحق التعويض التقاعدي عند إنهاء خدمته للسبب المذكور كما لا يستحق المكافأة المنصوص عليها بالمادة ١٣٩ مكرراً (٢) .

مادة ١٣٩ مكررا (٢) - عند انتهاء خدمة الضابط بغير طلب منه ولسبب غير تأديبي أو جنائي يمنع مكافأة تساوى جملة آخر رواتب وتعويضات ثابتة تقاضاها عن ستة أشهر.

وفي حالة استشهاد الضابط أو وفاته تمنع قيمة هذه المكافأة للستحقين عنه وفقا لاحكام المادة (٧٦) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

ويشترط لامتحاق هذه المكافأة عند الإحالة إلى التقاعد بقوة القانون محلول دور الاختيار للترقية أن يكون الضابط مدرجا بكشف الموصى برقيتهم وتحتها هذه المكافأة من الغرائب والرسوم على اختلاف أنواعها.

مادة ١٤٢ (فقرتان ثالثة ورابعة) - ويلزם الضابط المستقيل بأن يرد للقوات المسلحة ما تكلفته في تعليمه بالكليات أو المعاهد العسكرية إذا لم يكن قد أمضى خمس سنوات خدمة فعلية حسنة اعتبارا من تاريخ تخرجه ، وتقدر تكاليف التعليم بقرار من مجلس الكلية أو المعهد المختص .

فإذا كانت له مستحقات عند انتهاء خدمته خصمت منها قيمة هذه التكاليف .

مادة ١٤٤ (فقرة جديدة) - وتعتبر مخالفه أحكام هذه المادة جريمة يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولازيد على ألفى جنيه وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد أو أية آثار أخرى يرتقبها القانون .

(المادة الرابعة)

تسرى التعديلات التي تضمنها المادة الأولى من هذا القانون لازما المقررة للحاصلين على وسامي نجمة سيناء ونجمة الشرف على من سبق حصولهم على أي من هذين الوسامين وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون مع عدم صرف فروق مالية عن الماضي .

(المادة الخامسة)

تستحق أول علاوة دورية للضباط وضباط الشرف الموجودين بالخدمة في ظل العمل بهذا القانون بنسبة تعادل مدة خدمة كل منهم المحسوبة في العلاوة اعتباراً من تاريخ الحصول على آخر علاوة دورية حتى التاريخ المحدد لصرف العلاوة الدورية طبقاً لأحكام المادة (٧٧) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

وبالنسبة للضابط أو ضابط الشرف الذي يكمل مدة السنة المقررة لاستحقاق العلاوة الدورية بعد العمل بهذا القانون وفي تاريخ يسبق حلول أول موعد لصرف العلاوات الدورية الوارد بالمادة (٧٧) المشار إليها يمنح علاوته الدورية بتمامه مدة السنة المذكورة ثم يعامل طبقاً للفقرة السابقة.

(المادة السادسة)

إذا تربى على تطبيق حكم المادة (٧٧) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه طبقاً لنصها الوارد بالمادة الأولى من هذا القانون، إن قل راتب الضابط أو ضابط الشرف الأقدم عنده هو أحدث منه بكشف الأقدمية المدرج به اسمه يزداد راتب الأقدم ليتساوى مع راتب الأحدث.

(المادة السابعة)

ضباط القوات المسلحة من غير خريجي الكليات ومعاهد العسكرية الذين التحقوا بالخدمة العاملة بمؤهلات أدنى من الجامعية أو العالمية واقتضت الظروف العسكرية قبل العمل بهذا القانون تأهيلهم بالحصول على ماجستير العلوم العسكرية بعاملون من حيث عمال الترقى بحكم الفقرة الثالثة من المادة (٤٨) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شعبان سنة ١٤٠٠ (١٢ يوليو سنة ١٩٨٠).

أنور السادات